

معاملة بيع عقار بمدينة القاهرة في العصر المملوكي الجراكسي

محمد محمود العنقرة⁽¹⁾، لؤي إبراهيم بوعنه⁽²⁾، عودة رافع الشرعة⁽³⁾*

ملخص

اعتمدت هذه الدراسة على وثيقة بيع صدرت في العصر المملوكي الثاني الجراكسي في مدينة القاهرة، وتكمن أهميتها على اعتبار أنها تنشر لأول مرة، فلم يُكشف عنها مسبقاً، ومن ناحية المضمون فهي تزخر بالكثير من المعطيات من مادة علمية يمكن الاستفادة منها في الدراسات التاريخية والوثائقية والأثرية بما يعكس صورة المظاهر العمرانية والاجتماعية والاقتصادية في ذلك العصر، وعليه فإن هذه الدراسة تأتي على شقين، الشق الأول دراسة من ناحية الشكل والمضمون وتحليل المحتوى لهذه الوثيقة وبيان كل أطراف العملية التعاقدية، والشق الثاني يُعنى بتحليل مفردات الوثيقة وتحقيق مصطلحاتها ومفرداتها وإخراجها بشكل علمي دقيق، بعد القيام بقرائها بدقة ونسخها وإخراجها للباحثين والمهتمين بدراسة هذا الحقل من العلم للإفادة العلمية.

الكلمات الدالة: وثيقة، مبيعة، الجراكسة، وقف، العصر المملوكي.

الدراسة الموضوعية

في البداية لا بد من تعريف الوثيقة فهي صك كُتب ليكون حجة في المستقبل لإثبات حق أو التقيد بالتزام، بين طرفي أمر بإرادة منفردة واحدة كالوصية والوقف (الحجلى، 2002 ص101)، والوثائق جزء مهم ومساند لمصادر التاريخ العام المعروفة، وتعتبر مصدراً أصيلاً خصباً لم تدخله الميول ولا الاتجاهات السياسية أو الدينية أو الطائفية، وفي نفس الوقت لا يمكن الطعن في صحتها أو التشكيك بها، وتكمن أهميتها في أنها توفر مادة علمية بكر عن النواحي الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية بشكل دقيق، وهو ما لا يتوافر عادةً في المصادر التاريخية المعروفة، وتقدم الوثائق تفسيراً للكثير من الحوادث التاريخية، ولا شك أن الوثائق المتعلقة بالمعاملات مثل الوقف والاستبدال والبيع تمثل جزءاً كبيراً من هذا الموروث العلمى والتاريخى الهام.

موضوع الوثيقة: دراسة وثيقة بيع تعود للعصر المملوكي الجراكسي في مصر سنة 822هـ/1419م، وعدد صفحات هذه الوثيقة أربع صفحات، وهي وثيقة أصيلة لم يسبق نشرها وتحققها⁽¹⁾ (محمد أمين، 1981، ص 67؛ أبو غازي 1995، ص 37 - 50)، وسيقوم الباحثون بتحليلها وبيانها شكلاً ومضموناً ودراسة.

مصدر الوثيقة: سجلات حجج أمراء وسلاطين، دار الوثائق القومية بالقاهرة، مصر .

- رقم الوثيقة (الحجة) 263، محفظة رقم 41، فلم رقم 11.

- نوع الوثيقة: خاصة.

- موضوع الوثيقة بيع عقار .

- أطراف التصرف: المشتري ودولت باي بن عبد الله الإبراهيم.

شكل الوثيقة: جاءت الوثيقة مكتوبة على ورق نباتي أطلق عليه في ثانيا الوثيقة "الورق الحموي" (وثيقة رقم 263، سطر 25؛ خليفة، 1998، ص 140)، وهو أحد أنواع الورق الشامي الذي كان يُصنع في مدينة حماة الشامية، والذي كان يستخدم في تدوين

⁽¹⁾ أكد الدكتور محمد أمين في فهرست وثائق القاهرة بأن هذه الوثيقة لم يتم نشرها مسبقاً وهي مدرجة تحت الرقم المتسلسل (277)، رقم الوثيقة 263 /41، ولم تظهر أيضاً الوثيقة بأنها منشورة سابقاً لدى الدكتور عماد بدر الدين أبو غازي وذلك بعد الإطلاع على رسالته وعنوانها "دراسة دبلوماسية في وثائق البيع من أملاك بيت المال في عصر المماليك الجراكسة مع تحقيق ونشر بعض الوثائق الجديدة في أرشيفات القاهرة، وهذا ما أكدته لنا معالي الأستاذ الدكتور عماد بدر الدين محمود أبو غازي أستاذ الوثائق بقسم المكتبات والوثائق، "شعبة الوثائق"، كلية الآداب، جامعة القاهرة، بأن هذه الوثيقة لم يسبق نشرها، من خلال تواصل الباحثون معه مباشرة.

* قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن⁽¹⁾. وكلية عمان الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن⁽²⁾؛ وباحث في التاريخ الإسلامي الوسيط⁽³⁾.. استلام البحث 2019/1/22، وتاريخ قبوله 2019/5/8.

الحجج والوقفيات وبصفة خاصة في العصر المملوكي (648 - 923 هـ / 1250 - 1517 م) (عيسوي، 2005، ص17)، ويعتبر الورق الحموي أقل جودة من الورق البغدادي (القلقشندي، 1987، ج2، ص516).

ويزيد عمر هذه الوثيقة التي بين أياديها على ستمائة عام على اعتبار أنها دُوت في القرن 9 هـ/15م فأصابها تلف في بعض الكلمات في الجانب الأيسر من صفحات الوثيقة، بالإضافة إلى خدوش (بهوت) في الصفحة الأولى منها، ولكن مع ذلك يمكن القول أن باقي الصفحات بحالة جيدة ويمكن قراءتها والوصول لفكرتها الرئيسية، والاستفادة من مضمون هذه الوثيقة (المبايعة) والتي تعكس بعض الجوانب من طبيعة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العصر المملوكي الثاني الجراكسي في مدينة القاهرة.

إن طريقة كتابة هذه الوثيقة جاءت على منوال ما سارت عليه الوثائق في العصر المملوكي، فمن حيث الإخراج نجد أن الكاتب ترك قدراً من البياض في أول الوثيقة قبل البسملة والحمد، وترك مقداراً واضحاً قبل النص الوارد على الهامش الأيمن " نص الوقف"، وهي عادة سار عليها كتاب الوثائق في ذلك العصر، حتى أصبحت تقليداً مرغياً، ويبدو أن مقدار البياض هذا له ارتباط باختلاف قطع الورق، فكلما كبر قطع الورق كان البياض فيه أكثر، وكان الورق الحموي هو الأقل نصيباً من هذا البياض (القلقشندي، 1987، ج6، ص186؛ محمد أمين، 1981، ص33، هامش 2).

إن كتابة نص الوثيقة جاء تباعاً فلم نجد فواصل بين كل عبارة وأخرى أو بين كل موضوع والموضوع الذي يليه، وهذا الأمر ينطبق على كل وثائق المعاملات كالوقف والتبائع والاستبدال، وكانت الوثيقة اختار بعض الكلمات وكتبها بخط واضح وكبير، وهي الألفاظ ذات الدلالة مثل "اشترى" (وثيقة رقم 263، سطر 5) "جميع الحصاة" (وثيقة رقم 263، سطر 6) "المشملة" (وثيقة رقم 263، سطر 9) "ألفا ونصف" (وثيقة رقم 263، سطر 61)، كما أنه أهمل الهمزات إهمالاً تاماً سواء كانت في بداية الكلمة أو نهايتها مثل "أيد الله" (وثيقة رقم 263، سطر 3) "أعزه الله" (وثيقة رقم 263، سطر 6) "البناء القائم" (وثيقة رقم 263، سطر 7) واستبدلها بالياء إن جاءت في وسط الكلمة مثل "الكائن" (وثيقة رقم 263، سطر 7) "شرايط" (وثيقة رقم 263، سطر 49)، واستعاض عن الهمزة أحياناً بالمد لنتراً وكأنها همزة مثل "القائم" (وثيقة رقم 263، سطر 7) "المأ" (وثيقة رقم 263، سطر 22) "بنأ" (وثيقة رقم 263، سطر 34-35).

وكما جاءت بعض المصطلحات والمفردات برسم معين مثل لفظ الجلالة "الله تعالى" (وثيقة رقم 263، سطر 5-8-50) ومفردة "شرعى" (وثيقة رقم 263، سطر 12-63-70) "النظر" (وثيقة رقم 263، سطر 44-45)، ويلاحظ أنه لا يوجد استقرار لقواعد الكتابة في الوثيقة، فليس هناك نسق معين لكتابة الحروف فأحياناً تختفى النقط وأحياناً تظهر في بعض المواضع، وفي بعض الأحيان يصل الحرف المفرد باللاحق به أو السابق عليه في نفس الكلمة الواحدة مثل "شرف الدين" (وثيقة رقم 263، سطر 2-50-55) "دولات باي" (وثيقة رقم 263، سطر 67-71-75-79) "المشار إليه" (وثيقة رقم 263، سطر 6)، وثمة ألفاظ تتصل ببعضها مثل "ذي الحجة" (وثيقة رقم 263، سطر 85) "ثمان ماية" (وثيقة رقم 263، سطر 11) "جمادى الأولى" (وثيقة رقم 263، سطر 48).

وورد على الهامش الأيمن للوثيقة نص يثبت وقف الحصاة المشتراة، ومن الناحية الشكلية تميز هذا النص الوقفي بميزات تختلف عن نص وثيقة البيع، فقد أغفلت النقاط إغفالاً تاماً، فلا وجود للنقط إلا في القليل النادر، وكذلك لا وجود للفواصل أو النقط بين العبارات، ويظهر أن كاتب هذا النص الوقفي هو ليس ذلك الذي كتب خط نص البيع، مع أن الخط المستعمل في الوثيقة كاملة هو الخط الفارسي إلا أن الفرق واضح وبيّن، ومما زاد في صعوبة بعض الكلمات أن الكاتب كان مسرعاً في أثناء الكتابة مما أفقدنا قراءة بعض المفردات لعدم وضوح الخط وغبابة رسمها.

المبايعة

مفهوم البيع

البيع من ناحية لغوية ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبعث الشيء: شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً، وهو شاذ بقياسه مباعاً، والابتياح: الاشتراء، أما اصطلاحاً هو عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي (ابن منظور، 1996، ج1، ص556؛ البدرائي، 1970، ص23-24؛ الشرقاوي، 1975، ص14-15). فيتميز البيع بأنه عقد عقود التمليك ويكونه عقد معاوضة، وملزماً للجانبين وهو أيضاً من العقود الرضائية، فالقصد الرئيسي من عقد البيع هو نقل الملكية، وهو بحسب الأصل ينقل الملكية، فالبيع ينقل بذاته ومن تلقاء نفسه الملكية متى ورد على منقول معين بالذات يملكه البائع، ولكن إذا وقع البيع على عقار أو ورد على منقول غير معين بذاته، أو على منقول غير موجود ولكنه سيوجد مستقبلاً

أو على شيء غير مملوك للبائع، لم ينقل الملك في الحال ولكنه يقتصر على إنشاء التزام بنقل الملكية، ولا يتم انتقال الملكية إلا إذا نفذ البائع هذا الالتزام، وعلى كل حال فالقصد من البيع نقل الملكية في الحال والمآل، ويترتب على ذلك اعتبار البيع من أعمال التصرف لا من أعمال الإدارة، فلا يجوز أن يباشره إلا من كان أهلاً للتصرف إذا كان يتصرف لحساب نفسه، أو كانت له ولاية التصرف إذا كان يتصرف لحساب الغير (البدراوي، 1970، ص 24-25؛ الشرقاوي، 1975، ص 18-19)، وإن عقد البيع من عقود المعاوضة وهذه خاصة لا تحتاج إلى بيان فالمقابل موجود في عقد البيع، فالمبيع يقابله الثمن وقد يكون البيع محدداً، وربما يكون احتمالياً على حسب الأحوال فبيع شيء معين بثمن معين هو عقد محدد، أما البيع بثمن فهو إيراد مرتب مدى الحياة فهو عقد احتمالي، لأن البائع وإن كان يعرف وقت البيع القدر الذي أعطى إلا أنه لا يستطيع في ذلك الوقت تحديد القدر الذي أخذ أو سيأخذ، إذ الثمن لا يتحدد قدره النهائي إلا بالموت، وهو حادث غير معلوم وقت حصوله (البدراوي، 1970، ص 25؛ الشرقاوي، 1975، ص 18).

التحليل الموضوعي: النص الأول: عقد البيع والشهادة عليه.

الافتتاحية: البسطة والتصلية والحمدلة⁽²⁾.

نوع التصرف: مبايعة وهذا نصها " هذا كتاب تنابع شرعي محدد لازم معتبر مرعي صدر الإشهاد به " (وثيقة رقم 263، سطر 1).

الفاعل القانوني: المشتري " المالكى المخزومى سفر دولات الإبراهيمى بالديار المصرية " (وثيقة رقم 263، سطر 4)، والبائع " المجلس السامى الشهابى أحمد " (وثيقة رقم 263، سطر 5)، وقد عرف كل منهم بذكر وظيفته وألقابه المختلفة ثم الدعاء له (وثيقة رقم 263، سطر 6).

المتصرف فيه: عقار عليه بناء موصوف بصفات محددة في وثيقة البيع " معلّم بالطوب للأجر بها بابان لصيقهما مربع وهو باب القاعة... " (وثيقة رقم 263، سطر 14)، وهناك تفاصيل دقيقة أخرى، وتذكر الوثيقة الحدود الأربعة لهذا البناء " الحد القبلى ينتهى إلى بناء.... الحد البحرى ينتهى إلى بناء.... والحد الشرقى ينتهى إلى الزقاق.... والحد الغربى ينتهى إلى.... " (وثيقة رقم 263، سطر 34-37)، وإن البناء وما عليه من أرض جارية بيد البائع وملكه وتصرفه بدلالة مكتوب أو مستند شرعي موثق (وثيقة رقم 263، سطر 53).

الثمن: ألفان وخمسمائة والنصف من ذلك ألف ومائتان وخمسون (وثيقة رقم 263، سطر 61-62).

إقرار البائع: اعترف البائع بقبض الثمن بكامله من مال المشتري على يد وكيله (وثيقة رقم 263، سطر 64).

التخلية والتسليم: خلى البائع بين المشتري وما منه المبيع ليتسلم ذلك التسلم الشرعى بعد النظر أو الرؤية والمعرفة والتقليب الكافى، وذلك كله بعد أن انعقد البيع صحيحاً بالإيجاب والقبول الشرعيين (وثيقة رقم 263، سطر 71-73)، وأقر البائع بهذه الوثيقة أنه ليس له حق في هذا العقار المباع، فليس له حق ولا استحقاق ولا حصة ولا نصيب ولا غلة ولا شيء، بمعنى أنه تولى عن العقار وأعلن عن تسليمه بالكامل (وثيقة رقم 263، سطر 73).

تاريخ التصرف:...

توقيع الشهود: جاء بخط غير واضح في نهاية الوثيقة.

إن هذا النوع من الوثائق تظهر قيمتها باعتبارها مصدراً لالتقاط لمحات عن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة للتعرف على نوع العمارة والمنشآت وكيفية التصميم الداخلى والخارجى لها، وذلك من خلال ما تثبتته من العملات والأسعار والقيمة الشرائية والألقاب والوظائف والمهام وغيرها، وهي كلها إشارات يمكن أن تضيف شيئاً جديداً لما هو موجود في المصادر الوثائقية والتاريخية والأثرية.

تؤرخ هذه الوثيقة لبيع عقار يقدر باثنى عشر سهماً من أصل أربعة وعشرين بمعنى أنه النصف (وثيقة رقم 263، سطر 6-7)، حيث تم تحديد المكان بدقة فهو بظاهر مدينة القاهرة عاصمة المماليك، بالقرب من الشارع الأعظم داخل دربين بين مدرستي المقر المرحوم السيفى اينال ويعرف الأول بالجانبى والثانى بالقربى (وثيقة رقم 263، سطر 8-9).

وقد ثمن هذا العقار حسب الوثيقة بألفين وخمسمائة ومع أن الوثيقة لم تذكر نوع العملة التي قدرت بها القيمة إلا أنه من المعروف

⁽²⁾ جاءت الافتتاحية كعنوان بخط عريض في رأس الصفحة الأعلى في الصفحة الأولى من الوثيقة.

أن العملة في هذه الفترة هي الأشرفي والظاهري⁽³⁾ (محمد أمين، 1981، ص 342، هامش 5، 6). إن المشتري هو المالك المخزومي سفر دولات الإبراهيمي (وثيقة رقم 263، سطر 4)، والبائع هو الشهابي أحمد (وثيقة رقم 263، سطر 5)، وحددت الوثيقة العقار المتصرف فيه وبينت حدوده الأربعة (وثيقة رقم 263، سطر 34-37)، ومن الواضح أن هذا العقار كانت قد بلغت مساحته الإجمالية أربعة وعشرين سهماً وأن الحصة المباعة هي النصف من ذلك. وتصف لنا الوثيقة هذا العقار وصفاً دقيقاً وشاملاً بما يحويه من عناصر داخلية وخارجية ومرافق ولواحق وخدمات، ومن أبرز ما ذكرت الوثيقة الواجهة المبنية بالطوب الأحمر (وثيقة رقم 263، سطر 14)، ثم يأتي المدخل أو الدهليز المبلط ببلاط الكدان (وثيقة رقم 263، سطر 15)، وهناك إيوان وقاعة وعلى اليسار من المدخل هناك باب مزدوج بعده إيوان مفروش بالرخام الملون والبلاط الكدان وبه بئر ماء (وثيقة رقم 263، سطر 19-22)، وتتابع الوثيقة في وصف القاعة فتذكر أنها لها خمسة أبواب وتشتمل على كرسي راحة وسلم مبلط يفضى إلى باب سري (وثيقة رقم 263، سطر 23-27)، أما الطابق الثاني فتذكر الوثيقة أنه يصعد إليه بسلم وبه كرسي راحة وشباك، وبه أيضاً باب مربع عتبته من الصوان ويدوره يؤدي إلى طابق آخر، ويتألف الطابق الثاني من إيوان وبه شبابيك خشبية ومبلط بالبلاط الكدان (وثيقة رقم 263، سطر 28-32). أما النص الموجود على يمين الوثيقة فجاء في ثلاثة وأربعين سطراً وهو نص وقفية، وتحليل بسيط لهذه الوقفية يكون الوقف هوذاته المشتري المشار إليه دولات باي بن عبد الله، الذي قدّم نفسه للاستفادة من ريع أوقافه لينتفع منها بما شاء "بجميع ما هو جار مطلبه ويبد هو بقبض هو حيازته واختصاصه وذلك جميع الحصة التي قدرها النصف اثنا عشر سهماً من أصل أربعة وعشرين سهماً" (وثيقة رقم 263، سطر 14-15-16 "النص الأيمن من الوثيقة")، والأملاك الموقوفة هي ذلك العقار المقدر باثني عشر سهماً من أصل أربعة وعشرين (وثيقة رقم 263، سطر 16 "النص الأيمن من الوثيقة")، وقد أوقف هذا العقار على نفسه في حياته، واشترط الوقف أنه بعد وفاته يعود ريعه ومنفعته وجميع غلته للفقراء والمساكين أين ما كانوا وحيثما وجدوا، وهذا يعني أنه وقف ذري ثم بعد ذلك يعود وفقاً لخيراً (وثيقة رقم 263، سطر 32-33 "النص الأيمن من الوثيقة")، أما صيغة الوقف فهي الألفاظ الدالة عليه فإنها وردت بأكثر من لفظ وفي أكثر من موقع من الوثيقة مثل "وقف وحبس وسبل وأبد وحزم وتصدق" (وثيقة رقم 263، سطر 13-14 "النص الأيمن من الوثيقة")، وكذلك "وفقاً صحيحاً شرعياً لإنشاء الله تعالى" (وثيقة رقم 263، سطر 20 "النص الأيمن من الوثيقة")، وفي نهاية الوثيقة ورد بصيغة أخرى لتؤكد صحة الوقف وجوازه "حكماً صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً مسلولاً.... مستوفياً شريطه الشرعية" (وثيقة رقم 263، سطر 41-42 "النص الأيمن من الوثيقة")، ونشير هنا إلى أن الوقف نوعان هما الخيري الذي يكون ابتداءً وانتهاءً على جهة البر، أما الوقف الأهلي فيكون ابتداءً على الوقف ثم ذريته لحين انقراضهم، ومن بعدهم لجهة من جهات البر (محمد أمين، 1980، ص 72).

نص الوثيقة

"تشر وتحقيق"

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله مستحق الحمد وبذلك

- 1- هذا كتاب تباع شرعى محدد لازم معتبر مرعى صدر الإشهاد به وبما يضمنه.. من سيدنا الفهيم الفهامة.
- 2- الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة شرف الدين شرف العلماء أوجد الفضلا مفتي المسلمين علامة المؤمنين أبي بكر محمد!
- 3- الحنفى خليفة الحكم بالديار المصرية أيد الله تعالى أحكامه.. وأسبع نعمة عليه مضمونه.. اشترى..
- 4-... المالكى المخزومى سفر دولات الإبراهيمي. بالديار المصرية....

⁽³⁾ من المرجح أن الأشرفي يقصد به الدينار الذي ينسب إلى السلطان الأشرف برساي فهو من أجود الدنانير في العصر المملوكي، وأطولها زمناً في المعاملة وكان يتم التعامل به جنباً إلى جنب مع الدينار الظاهري، فوزنهما درهم واحد وثمن بصنغ الفضة بما يوازي 3.51 جرام، أما الظاهري فمن المرجح أنه منسوب للظاهر جقمق ونظراً لجودته وثباته فقد استخدم بجانب الأشرفي.

5- اشتري من... أنفذ من المجلس السامي العالي⁽⁴⁾ (ابن منظور، 1996، ج2، ص 327-328؛ محمد أمين، 1981، ص 336، هامش 2؛ الباشا، 1978، ص 390-391، ص 455-457) لهذا المجلس الإمامي المرحوم أمير حلب المرحوم الناصري محمد..

6- أعزه الله تعالى وأن جميع الحصة المشار إليه التي قدرها.. اثنا عشر سهماً من
7- أصل أربعة وعشرين سهماً على.. الله في جميع البنا القائم على الأرض المحتلة⁽⁵⁾ (الموسوعة الفقهية، 1989، مج 18، ص 53؛ قرعوش، 2006، مج 33، ع 1، ص 18) بظاهر القاهرة المحروسة
8- الموازين والقريبين للشارع الأعظم داخل دربين هناك بين مدرستي المقر المرحوم السيفي محمود دولت المقر المرحوم
9- السيفي اينال اليوسفي⁽⁶⁾ (المقريزي، 1998، ج3، ص 534؛ ابن أبياس، 1983-1984، ج1، ق2، ص 452؛ مبارك، 2014، ج6، ص 5-6) ويعرف الأول بالجابي والثاني بالقرني المشتملة بدروج تلف
10- من الورق الشامي⁽⁷⁾ (الفلقشندي، 1987، ج 8، ص 56) الآتي ذكره في.. التبايع المذكور بتلك الحصة المذكورة فعل تبايع مسطر نظامي

11- المذكور... الفصل المذكور بخامس عشرين.. الحرام عام أحد عشر وثمانماية وباستحقاق النظر من.....
12- الباقية من جميع البنا المذكور..... مع ما... المسوغ الشرعي⁽⁸⁾ (أبو غازي، 1990، ص 715) المحكوم بموجبه بعد استيفاء ليد

13- الشرعية في مجلس الحكم العرف بالنص الإمامي العالم الصلاحي الشرفي الصلاحي الحاكمي الحنفى
14- أعلاه أدام الله علاه على واجهه معلّم بالطوب للآجر⁽⁹⁾ (ابن منظور، 1996، ج 8، ص 215؛ بهنسى، 1981، ص 29؛ شافعى، 1982، ص 469؛ غالب، 1988، ص 265؛ رزق، 2000، ص 184) بها بابان لصيقهما مربع وهو باب القاعة
15- الآتي ذكرها فيه يغلق عليه فردة باب⁽¹⁰⁾ (عبدالعليم، د. ت، ص 183) يدخل منه إلى دهليز⁽¹¹⁾ (حلمي عزيز وآخرون،

⁽⁴⁾ المجلس العالي: المجلس في اللغة موضع الجلوس، وقد استعير للإشارة إلى شخص الجالس تعظيماً له عن التعبير عنه باسمه، وهو من ألقاب الأصول فقد ارتبط منذ نشأته بالمكاتبات، وصار هذا اللفظ في عرف كتاب الممالك أحد الألقاب الأصول التي ترد في سلسلة الألقاب وتتفرع عليها باقي الصفات، وتناول كتاب عصر المماليك لقب المجلس بالتصنيف والتبويب، فقد كان يأتي مفرداً أو ملحقاً بصفات نادرة أو بصفات معروفة كالعالي والسامي.
⁽⁵⁾ الأرض المحتلة: جاء استعمال الفقهاء للفظ الحكر للدلالة على ثلاثة معانٍ هي الأجرة المقدرة على عقار موقوف مؤجر إجارة طويلة، والعقار الموقوف إجارة طويلة، والعقد الذي يتم بموجبه تأجير أراضٍ وقفية إجارة طويلة، وهذا المعنى هو الأكثر شيوعاً عند إطلاق لفظ الحكر أو التحكير أو الاستحكار، والحكر هو المنع والاستبعاد بالشيء والاستقلال به، فمن احتكر أرضاً بالقرار الطويل فيها يأمن منافسة الآخرين من الانتفاع بها، فله أولوية على من عاده.
⁽⁶⁾ مدرسة أينال اليوسفي: أنشأها الأمير سيف الدين أينال اليوسفي أحد المماليك اليلبغاوية حيث ابتدا في بناها سنة أربع وتسعين وسبعمئة وتمت في سنة خمس وتسعين، تقع خارج باب زويلة يسوق الخيمية، بالقرب من باب حارة الهلالية بخط القماحين، وتعرف اليوم هذه المدرسة بجامع أينال وجامع الشيخ أحمد بطة باسم إمامه وناظره الشيخ أحمد بطة الشافعي أحد مدرّسي الجامع الأزهر والمدارس الملكية.
⁽⁷⁾ الورق الشامي: هو الورق الأبيض، وقد ذكر في الوثيقة تمييزاً له عن الورق المصري البلدي، وكانت المكاتبات في الشام تتم على الورق الشامي وفي مصر على الورق البلدي.

⁽⁸⁾ المسوغ الشرعي: هو المبرر الذي تقدمه الوثائق لبيع أملاك بيت المال، والمسوغ الشرعي هو الوحيد الذي يبيح لولي الأمر بيع أملاك بيت المال من الأراضي الزراعية، وهو الضرورة والحاجة الماسة لاتفاق ثمنها في كلفة الغزاة والمجاهدين، وعادة تذكر الوثائق هذا المسوغ كمبرر للبيع رغم أن واقع الأمر أن المبررات الحقيقية لم تكن عادة مرتبطة بتلك المسوغات المذكورة في الوثائق.

⁽⁹⁾ الطوب الأجر: طوب يقال للداخل طوبة وأوبة يريدون الطيب في المعنى دون اللفظ، والطوب هو الأجر واحده طوبة أي أجرة وهي غير طوبة خامس الشهور القبطية، والطوب هو صانع الطوب والطوب الأجر بلغة أهل مصر، ويقال بأن الخليفة معاوية بن سفيان كان قد بنى قصر الخضراء في دمشق أول الأمر بالطوب ثم أعاد بناءه بعد ذلك بالحجر. أما الطوب في المصطلح الأثري المعماري هو المضروب من الطين مربعاً أو مستطيلاً ليبنى به، وهو إما محروق يعرف بالأجر، وإما غير محروق يعرف بالبلين، وقد لجأ المسلمون إلى البناء بالطوب لقلّة الأحجار الموجودة لديهم ولا سيما في مصر وبلاد ما بين النهرين، وقد استخدم هذا النوع من الطوب الذي كان قد غلب في العمارة المملوكية ولا سيما لبناء العقود والأجزاء العلوية وبعض المداميك بين الأحجار.

⁽¹⁰⁾ فردة باب: هو الباب ذو المصراع الواحد وهو في معظم الأحيان يكون باباً صغيراً نسبياً عكس الباب الكبير الذي يغلق عليه زوجا باب، وقد جاء ذكره في معظم وثائق العصر المملوكي بهذا المعنى.

⁽¹¹⁾ دهليز: يعني الحنية أو الممر أو الطريقة، وهو مكان بين باب المسكن وداخله، أو ما بين الباب والدار، أو ممر يصل بين باب البناء الخارجي وصحنه الداخلي، والدهليز في المصطلح الأثري المعماري، يأتي في العمارة المملوكية بصفة خاصة للدلالة على الممر الداخلي الذي يفضي من الدركاء إلى

1992، ص 73؛ بهنسي، 1981، ص 129-130؛ غالب، 1988؛ محمد أمين وليلى إبراهيم، 1994، ص 49؛ رزق، 2000، ص 110) مفروش آخره بالبلاط الكدان⁽¹²⁾ (الفيروز آبادي، د.ت، ج 4، ص 264؛ محمد أمين، 1981، ص 339، هامش 8؛ رزق، 2000، ص 36) بسم بيت

16- ثم يتوصل منها إلى باب مربع⁽¹³⁾ (محمد أمين، 1981، ص 339، هامش 7؛ رزق 2000، ص 26) على يسرة الداخل منه تغلق عليه زوجا باب⁽¹⁴⁾ (رزق، 2000، ص 105)، يدخل منه إلى القاعات

17- الموعود بذكرها أعلاه وصفتها أنها تشتمل على إيوان⁽¹⁵⁾ (الفيروز آبادي، د.ت، ج 4، ص 201؛ غالب 1988؛ محمد أمين وليلى إبراهيم، 1994، ص 17؛ رزق، 2000، ص 21-22) ودفة قاعة وبالإيوان الثاني

18- المذكور خزان⁽¹⁶⁾ (رزق، 200، ص 97).... يعلق عليه زوجا باب وخرستانان⁽¹⁷⁾ (وثيقة رقم "810 قديم"، ص 120؛ محمد أمين 1981، ص 446، هامش 2؛ محمد أمين، 1980، ص 152، هامش 4؛ محمد أمين وليلى إبراهيم 1994، ص 44؛ رزق، 2000، ص 96) اثنان على كل منهما زوجا باب مفروشان

19- ارض للإيوان ودفة القاعة المذكور في بالرخام الملون⁽¹⁸⁾ (حلمي عزيز وآخرون، 1992، ص 73؛ بهنسي، 1981، ص 129-130؛ رزق، 2000، ص 118-119) والخزان بالبلاط الكدان

20- المذكور وزرد رخام.... بدور القاعة المذكور فسقية⁽¹⁹⁾ (عبدالوهاب، د.ت، ج 3، ص 120-123؛ الباشا، 1979،

الصحن، أو من الردهة التي تلي المدخل الرئيسي إلى داخل المبنى، وقد وصف الدهليز في وثائق العصر المملوكي بعدة أوصاف يتعلق بعضها بشكل عمارته قليل دهليز مفروش أرضه بالبلاط أو بالرخام الملون وغيره.

⁽¹²⁾ البلاط الكدان: كدان مفردا كدن، والكدنة بالكسر السنام والشحم واللحم والكديون رقاق التراب، والبلاط الكدان هو نوع من البلاط يصنع من الأحجار الجيرية التي يختلف لونها من الأبيض الناصع والأصفر والرمادي وهو مستطيل الشكل، وقد ورد ذكره في الوثائق المملوكية بصيغة "البلاط الكدان" غالباً، و"الكدان القرافي" أحياناً، وشاع استعماله في البناء في مصر.

⁽¹³⁾ باب مربع: يقصد به الباب ذو العتب المستقيم وليس مقنطراً ذا عقد، أما في المصطلح الأثري المعماري فإن الباب المربع هو الباب الذي لا يعلوه عقد وإنما يعطيه عتب علوي مستقيم من قطعة حجرية واحدة، أو ذات صنجات معشقة أو مزررة، وقد تقنن المعمار المسلم في تغشية هذه الأعتاب المستقيمة بأنواع مختلفة من الحجر والرخام ليضفي عليها رونقاً وجمالاً، واستخدم من أجل هذا الغرض حجر الكدان الأحمر والأبيض وحجر الصوان والحجر الأحمر الموشح بالرخوم ونحو ذلك. وجاء ذكر هذا الباب في وثائق العصر المملوكي بعدة أوصاف مضافة يفهم منها أنه كان منه الكبير والصغير وذو المصراع الواحد والمصراعين، ومنه ما لم تكن فيه مصاريع بالمرّة قليل "باب مربع كبير" و"باب مربع عليه زوجا باب" وغيرها.

⁽¹⁴⁾ زوجا باب: زوج باب من الزوج الذي هو خلاف الفرد بمعنى أن الباب يتكون من درفتين خشبيتين قليل "زوجا باب".

⁽¹⁵⁾ إيوان: الإيوان لغة يعني الصفة أو كل مجلس واسع مظلل أو القبو المفتوح المدخل والذي لا أبواب له، واتسع المعنى وصار يدل على المنصة المرتفعة عن الأرض سواء أكان ذلك في البيت أم في الحمام. ومصدر اللفظة فارسي وانتقلت إلى العربية والتركية واللغات الغربية، والإيوان هو حجر الزاوية في البناء الذي يحتل ويشرف مباشرة على الخارج أو على حديقة أو على فناء يدخل في حرم البيت، وإذا تعددت الإيوانات أحاطت بصحن مكشوف، وشكلت معه محور التخطيط وتوزعت الحجرات والقاعات في الأركان وفي الفراغات التي يتركها اتصال أكثر من إيوان بالفناء، وقد توزع الغرف على جانب أو أكثر من جوانبه الثلاثة. وقد ورد هذا المصطلح في وثائق العصر المملوكي بعدة صيغ منها "إيوان به مرتبة وبابان متقابلان أحدهما خرستان والآخر خزانة كسوة" و"قاعة إيوانين متقابلين بينهما دور قاعة لطيفة" و"إيوان كبير بصورة مرتبة يعلوهما باذاهنج"، وقد استخدم مصطلح إيوان في العمارة المدنية والدينية والجنائزية.

⁽¹⁶⁾ خزان: الخزان بتشديد الزاي هو مجمع الماء قل أو كثر، والمخزن ما يخزن فيه.

⁽¹⁷⁾ خرستانان: الخرستان أو الخورستان في المصطلح الأثري المعماري، وجمعه خرستانات وخورستانات فهو مصطلح فارسي معرب يتكون من مقطعين أحدهما "خور" بمعنى طعام والآخر "ستان" بمعنى محل أو مكان، وبذلك يكون الخرستان في معناه الأصلي هو محل الطعام أو ما يتصل به، أما في معناه المعماري فهو دولا ب جداري على هيئةكتيبة حائطية ونحوها، أو حجرة حبيب تشبه الخلوة أو الحاصل أو الخزانة ذات أرضية مفروشة ببلاطات حجرية وسقف مسطح بسيط أو مقبى، وقد يشتمل الخرستان على منفذ ضيق على هيئة طاقة في الجدار أو على باذاهنج ملقف في السقف للتهوية والإضاءة وتستعمل الخرستان كشربخانة أو خزانة لوضع الآلات والحصار وزيت الوقود على رفوف خشبية مثبتة بالجدران، وقد استخدم هذا المصطلح في وثائق العصر المملوكي للدلالة على ذات المعاني المشار إليها ولا سيما دوليب الحوائط وكتيباتها، والحواصل الحبيب التي قد تشتمل على طاقات صغيرة ضيقة بالجدران وعلى باذاهنجات أو ملاقف بالسقوف للتهوية والإضاءة، واستخدمت كمخازن لمتعلقات الأبنية المشتملة عليها.

⁽¹⁸⁾ رخام ملون: الرخام هو حجر مكسى صلب يتكون من كربونات الكالسيوم المتبلورة الموجودة في الطبيعة أو من بلورات معدن الكسيت أو الدولوميت التي تنشأ من عمليات التحول الطبيعية الشديدة، ويكون أحياناً أبيض اللون كالثلج، وغالباً ما يختلف لونه تبعاً لاختلاف ما يتخلله من الشوائب التي تضيف إليه كثيراً من الجمال عند صقل سطحه، ويستخدم الرخام في عمل الأعمدة والتماثيل والبلاط وغيرها.

⁽¹⁹⁾ فسقية: جمع فسقيات وفساقي وهي حوض صغير تتوسطه نافورة، وقد يقام في منتصف بركة أخرى، من الرخام ونحوه مستدير الشكل غالباً في وسطه

- ص233؛ غالب، 1988، ص 298-300؛ رزق، 2000، ص213-214) لطيفة وسطها فولركان ويجاور الفسقية
- 21- المذكورة بئر ماء معين وشاذرون⁽²⁰⁾ (عبداللطيف، 1956، ص14؛ عبدالعليم، د.ت، ص180؛ غالب، 1988، ص232؛ رزق، 2000، ص157-158) لطيف... معاول للحفر وسط....
- 22- أحدهما معد لوضع الماء فيه والثاني لطيف ينزل منه الماء والرصاص المسبوك على قالب ويدور القاعة⁽²¹⁾ (غالب، 1988، ص 187؛ محمد أمين، وليلى إبراهيم، 1994، ص 50-51، 47؛ ماهر، 1971-1983، ج4، ص524؛ رزق، 2000، ص 105-106).
- 23- المذكورة خمسة أبواب الأول منها باب الدخول والثاني والثالث يحوي كل منها خزان لطيف....
- 24- الكامل.... بالحائط كأحد الخراستانان المذكورة... ليس له... نصف دائرة من جهة
- 25- للباب الذي يدخل منه إلى القاعة المذكورة وفيما بينهما نجريتان وبالدلهيز المذكور كرسي راحة⁽²²⁾ (محمد أمين وليلى إبراهيم، 1994، ص 94-95؛ رزق، 2000، ص254-255) ويجاور
- 26- الكرسي المذكور سلم موصود بالبلاط الكدان يأتي ذكره فيه ويتوصل في الدلهيز المذكور إلى باب سري يخرج منه
- 27- إلى احد الدارين المذكورتين أعلاه المعروف بالجابي وهو مقنطر يغلق عليه فردة مبنى بالطوب....
- 28- السلم المذكور إلى طبقة علو باب القاعة المذكورة بها كرسي راحة وشباك وقصبة القناة⁽²³⁾ (محمد أمين وليلى إبراهيم، 1994، ص 89-91؛ رزق، 2000، ص 237-238).
- 29- القاعة لما يأتي ذكره فيه وبحافة باب السد المذكور باب مربع لعتبة سفلى صوان مسدود
- 30- الفص النحيت⁽²⁴⁾ (عبداللطيف إبراهيم، 1956، م 18، ج2، ص223؛ محمد أمين، 1981، ص 338، هامش 4؛ رزق 2000، ص 76) كان يتوصل فيه إلى سلم يصعد من عليه إلى رواق⁽²⁵⁾ (الفيروز آبادي، د.ت، ج3، ص246؛ محمد أمين وليلى

نافورة تجم الماء فيه. أما في المصطلح الأثري المعماري فإن لفظ الفسقية يعني ثلاثة أشياء أولها القبر القرافي وثانيها الحوض المعد لماء الوضوء والاعتسال، وثالثها النافورة التي كانت غالباً ما تتوسط دور قاعات الدور والقصور وغيرها من الأبنية السكنية التي عرفتها العمارة الإسلامية ولا سيما في العصرين المملوكي والعثماني. أو بمعنى آخر هي الفؤارة الدائرية أو المربعة أو المسدسة أو المثمنة أو المفروكة التي كانت تتوسط أراضي الدور قاعات في المنازل والقصور الخاصة لترطيب جوها بما تبثه من المياه المتدفقة منها بواسطة أقصاب أو مواسير تعمل في أرضيتها أو في حوائطها وجدرانها.

⁽²⁰⁾ شاذرون: لوحة من حجر مزخرفة ومحفورة بأقنية، تركز مائلة في صدر قاعة تجري عليها المياه خفيفة لترطب الجو وقد سميت أيضاً بالسلسيل ينقش سطحه بزخارف بارزة جزاجية أو متموجة أو بعروق لاعبة مغرقة بالذهب، كما تنتقش حافته أحياناً برسوم حيوانية وأشكال سمكية، ويكتشف من الجانبين غالباً عمودان من الرخام الأبيض الملمع بالذهب، ويوضع هذا اللوح الرخامي بين العمودين الرخامين المكتفين له، وتتحصر وظيفة الشاذرون في تبريد الماء توفيراً للمستساغ المطلوب منه لسقاية الناس في حر الصيف.

⁽²¹⁾ دور قاعة: هو عبارة عن اصطلاح فارسي عربي مركب من مقطعين أحدهما در بالفارسية بمعنى باب أو مدخل، والآخر قاعة بالعربية بمعناها المشار إليه، وبذلك تدل على صحن يتقدم البناء، أو فناء يتوسطه يقع بين البابين الخارجي والداخلي سقفه أعلى من مستوى سائر أجزاء البناء ومقرب، أرضه أقل انخفاضاً مبلطة بالرخام، تحيط بهذا الصحن ايوانات مرتفعة وتتصل به أبواب ودهازير توصل إلى سائر المرافق، وقد عرفت هذه اللفظة في العمارة المملوكية في بلاد الشام ومصر.

⁽²²⁾ كرسي راحة: استخدم هذا اللفظ في العمارة المملوكية بوجه خاص، واستخدم في وثائق العمارة المملوكية لعدة معانٍ منها المرحاض أو دورة المياه فقل "كرسي راحة" و"كرسي خلاء" و"كرسي مرحاض".

⁽²³⁾ قصبة القناة: يأتي لفظ القصبة في المصطلح الأثري المعماري تشبيهاً بالقصب، ويأتي في العمارة المملوكية للدلالة على مجرى المياه أو القناة الرأسية التي تصل المرحاض أو المطبخ العلوي بالسرب أو الخزان السفلي وقد تكون القصبة أرضية مغطاة أو خارجية بغير تغطية، وتستخدم إما لتنظيف الفضلات من المرحاض أو لتنظيف المياه المستخدمة من المطبخ إلى السرب أو الخزان المشار إليه، وقد جاء ذكرها في وثائق العصر المملوكي بعدة صيغ منها "قصبة قناة خالصة"، "قصبة قناة ساقطة"، "قصبة من رصاص"، "قصبة قناة برسم العلو".

⁽²⁴⁾ الفص النحيت: هو نوع من الحجر الجيري المصقول، استعمل في بناء معظم العمارات المملوكية، ويكون عادة على هيئة مداميك من اللونين الأبيض والأحمر أو من الأبيض والأصفر بطريقة تبادلية منتظمة، وقد ورد ذكر هذا النوع من الحجر في وثائق العصر المملوكي وخاصة عند وصف الواجهات أو الجدران بأنها بنيت بنوع من الحجر الجيد، وكذلك استخدم مصطلح الفص بصيغة الجمع "قصوص" للدلالة على قطع الرخام أو الفيسفيساء التي كانت تعمل من قطع الزجاج الصغيرة المذهبة والملوثة لتصلق بجوار بعضها البعض في أشكال زخرفية مختلفة لتزيين أرضيات العمارات. 76.

⁽²⁵⁾ رواق: الرواق جمع روق وأروقة ورواقات، وهو سقف في مقدمة البيت، وستر يمدون السقف وبيت كالفسطاط يحمل على عمود واحد في وسطه، أما الرواق في المصطلح الأثري فهو في العمارة المدنية البيت أو الوحدة السكنية الكاملة المرافق ذات الدورين، وفي العمارة الدينية فهو الساحة المحصورة بين صفيين من الأعمدة، وجدار بشرط أن تكون موازية لجدار القبلة. وقد ورد مصطلح الرواق في وثائق العصر المملوكي بعدة صيغ منها: "رواق الحريم"

- إبراهيم، 1994، ص57؛ غالب، 1988، ص125؛ نوار، 2002، ص72؛ رزق، 2000، ص125) علو القاعة المذكورة...
- 31- إلى الايوان المذكور خزان يصفه دفقة قاعة اسفله وكرسى مرحاض وبلايوان دفقة القاعة شبابيك خشبية
- 32- الشبابيك المذكورة... مفروش أرض ذلك بالبلاط الكدان مسقفاً للاتقا من سقوط...
- 33- المذكور نقياً مهون جهتها شبك... بالبياض... وعلق او يحط بكامل تلك الحصة
- 34- اربع الحد القبلى ينتهى إلى بناء ويعرف... بالشا... الحد
- 35- البحرى ينتهى الى بناء يعرف بقطلى والحد الشرقى ينتهى الى الرقاق....
- 36- الى درب الجابى المذكور أعلاه وقبة باب الواجهة المذكور والحد الغربى ينتهى الى...
- 37-.... المتوصل منه الى درب المقرنى ومنه الباب المتوصل منه بالقاعة....
- 38- أعلاه بحد ذلك كله وحدوده وحقوقه وما يعرف به وبالشباك من.....
- 39- الداخلة منه والخارجة عنه المعلوم عدتها... الحصة... المذكور أعلاه....
- 40- الحصة المذكورة وجميع ما وصف وحدد أعلاه وهو النصف من البنا المذكور فى....
- 41-.... خديجة السيفى مبارك شاه بن عبد الله السيفى مرجان من المغور على نصها
- 42- المصونة خديجة بمال بدل وقف.... المرحومة ناز ملك بن عبد الله واوقفتها على نفسها...
- 43- المرحومة ناز ملك المذكورة فى الحال والمال والتعذر والامكان والشرط والاستحقاق والسر والعلن
- 44- المشروح ذلك يمكن ينتفع بها المذكور واستحقاق النظر على الحصة المذكورة وريعها لنفسها....
- 45- للواقف المذكور... لمن تسنده وتقوضه له او نفسه حقها من له النظر والاستحقاق....
- 46- الموقوفة المذكورة ثم شأنها إليها من شرط والدتها المذكورة فى وقفها حسبما تشترط
- 47-.... الواقفة المذكورة بالتتابع لجهة الوقف وايقافها على نفسها بشرط وقف والدتها....
- 48- اعلاه مكتوب تباع ورق شامى مؤرخ بثمان عشرين جمادى اولى عام خمس عشر وتسعمائة يكتب هذا
- 49- المسوغ الشرعى المحكوم به بعد استيفا الشرايط الشرعية من مجلس الحكم..... الشيخ الامام العالم
- 50- العلامة شرف الدين أبى زكريا الأنصارى الحنفى خليفة الحكم..... بالديار المصرية أيد الله تعالى أحكامه
- 51- استحکم لذلك المسطر نظامى المؤرخ بخط سيمر بين سطوره بثمانى عشرين.....
- 52- انتقل لصق البناء المذكور بالتتابع والنصف الباقي الموقوف المذكور أعلاه بالنقاط مزيا
- 53-.... الامامى عبد الرحمن الدنجوى لمسند شرعى حسبما له هذا الفصل المسطر نظامى مكتوب بالتتابع والوقف
- 54- المذكور أعلاه المسطر بمجلس المؤرخ ثالث شهر..... الحرام عام احد عشر وتسعمائة..... المجلس....
- 55- الشيخ الامام العالم العلامة شرف الدين الرادى الحنفى⁽²⁶⁾ (السخاوي، 2003، ج9، ص9)..... المشار إليه أعلاه أدام الله علاه55- الشيخ الامام العالم العلامة شرف الدين الرادى الحنفى⁽²⁷⁾ (السخاوي، 2003، ج9، ص9)..... المشار إليه أعلاه أدام الله علاه
- 56- المسطر..... الفصل المذكور المؤرخ بالتاريخ المذكور أعلاه ثم انتقل جميع البنا إلى المذكور

و"رواق كامل المنافع والحقوق بإيوان وسدلة وطاقت" لذا فإن الرواق بهذه الأوصاف المملوكية كان عبارة عن وحدة سكنية متكاملة المرافق والمنافع.

⁽²⁶⁾ العلامة شرف الدين الرادى: هو محمد بن علي بن محمد بن عمر بن عبد الله ناصر الدين أبو الفضل بن العلاء القاهري الحنفى ويعرف بابن الرادى التي بها اشتهر، وفي نشأته حفظ القرآن الكريم والعديد من الكتب، واشتغل قليلاً وتعلم على أيادي العديد من العلماء والفقهاء منهم السراج قارئ الهداية وابن مهنا، وقد ختم البخاري في الظاهرية القديمة ومعه ولده، وعمل في القضاء وأصيب به دهرًا، واشتغل بالتجارة وامتلك ثروة كبيرة مع حياته المعيشة المتوسطة، وأقام منبراً للجامع الغمري وكرسياً للقراءة، وربما ساعد فيه لمجاورته له، ومات في الخامس من شهر شوال سنة ثمانمئة وستين عن عمر يزيد عن سبعين عاماً ودفن بترية سودون المغربي تجاه تربة كوكاي.

⁽²⁷⁾ العلامة شرف الدين الرادى: هو محمد بن علي بن محمد بن عمر بن عبد الله ناصر الدين أبو الفضل بن العلاء القاهري الحنفى ويعرف بابن الرادى التي بها اشتهر، وفي نشأته حفظ القرآن الكريم والعديد من الكتب، واشتغل قليلاً وتعلم على أيادي العديد من العلماء والفقهاء منهم السراج قارئ الهداية وابن مهنا، وقد ختم البخاري في الظاهرية القديمة ومعه ولده، وعمل في القضاء وأصيب به دهرًا، واشتغل بالتجارة وامتلك ثروة كبيرة مع حياته المعيشة المتوسطة، وأقام منبراً للجامع الغمري وكرسياً للقراءة، وربما ساعد فيه لمجاورته له، ومات في الخامس من شهر شوال سنة ثمانمئة وستين عن عمر يزيد عن سبعين عاماً ودفن بترية سودون المغربي تجاه تربة كوكاي.

- 57- أعلاه بالتتابع والالتقاط للنظر والربع بجميع الحصص الموقوفة المذكور أعلاه من.....
- 58- إبراهيم الدجوي⁽²⁸⁾ (السخاوي، 2003، ج1، ص126) المذكورة الشهابي أحمد..... التتابع المذكور أعلاه حسبما..... واستحقاق.....
- 59- المقدم ذكره أعلاه المؤرخ بخامس عشرين شهر الحرام عام احد عشر وتسعمائة....
- 60- اشتراءاً صحيحاً شرعياً ثم..... عن جميع الحصص التابعة المذكورة أعلاه وهي النصف من.....
- 61- المحددة معاملة بالمنحصر النهائي المعمم ألفا نصف اثنان وخمسمائة نصف.....
- 62- ألفا نصف واحد ومائتا نصف وخمسون نصفاً ثمناً حلالاً مقبوضاً من البايع المذكور....
- 63- المذكور..... ولا شيء قل ولا حل تصادقهما على ذلك كله التصديق الشرعي اشهد على الشهابي احمد
- 64- البايع المذكور له قبض ومسلم.... الاميرتين سفر دولات ابراهيم بك
- 65- أعلاه..... أعلاه ألف نصف..... وسبعماية نصف وخمسين نصفاً قبضاً
- 66- المقدر الذي يتبرع له ابراءاً قبضاً وتبرعاً وبراءاً شرعياً
- 67- المذكور أعلاه..... السيفي دولات باي المشار إليه وابنتاه..... المصونتان
- 68- المرأة يستحقون ربع الحصص الموقوفة المذكورة أعلاه والشرط عليها....
- 69- أثلاث ينتفعون بذلك سكناً واسكاناً واستغلالاً واستحقاقاً دونه ودون كل أحد من سائر الناس أجمعين
- 70- أن كله من شرط الواقعة المذكورة في ذلك بالتصادق الشرعي على حكم شرط الواقعة المذكورة أعلاه التصديق
- 71- الشرعي وحكم التتابع للشهابي أحمد المذكور بين..... المبيعة والحصص الموقوفة وبين..... دولات باي
- 72- المشار إليه ليتسلم ذلك تسلم شرعياً..... بقلم ذلك جمعه لدولات المذكور..... على الحكم المشار إليه أعلاه..... بعد
- 73- النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والإحاطة الشرعية بذلك علماً وخبرة نافية للجهالة الشرعية وأقر بشهادة
- 74- أحمد المذكور لاحق له ولا استحقاق ولا حصص ولا نصيب ولا..... ولا غلة ولا شيء.....
- 75- الحصص الموقوفة ولا في شيء فيها لوجه من الوجوه ولا من الأسباب لمواقفة شرط الواقعة المذكورة.....
- 76-..... دولات باي وابنتاه المذكورتان أعلاه
- 77- البناء الذكور ملكاً واستحقاقاً على..... الشهابي احمد أنه أقر على التتابع المذكور
- 78- المشروح أعلاه على ما نص وشرح أعلاه بشهادة كل من الحاج..... محمد بن محمد بن عبد الله.....
- 79-..... عرف بالقاصد ومضمون التتابع المذكور..... بالتصادق المشروح أعلاه
- 80- الحكم..... أعلاه الصادر عن..... دولات باي والابن احمد المشار إليهما أعلاه بشهادة شهود
- 81- العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة شرف الدين شرف العلماء والعصر
- 82-..... محمد..... الحنفى المشار إليه أعلاه أدام الله تعالى علاه..... عن حكمه
- 83-..... في مجلس
- 84- الحكم المشروح أعلاه حكماً صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً مسؤولاً في ذلك مستوفي شرايطه
- 85- الشرعية..... وواجباته المرعية..... العلم بالخلاف
- 86- أخماسها..... ذي الحجة الحرام خامس عشر عام...
- 87- إشارات

النص الأيمن للوثيقة

- 1- الحمد لله رب العالمين
- 2- الحمد لله مستحق الحمد

⁽²⁸⁾ إبراهيم الدجوي: هو إبراهيم بن محمد بن عثمان بن إسحاق الشيخ برهان الدين الدجوي المصري النحوي، أخذ عن الشهاب بن المراحل والجمال بن هشام وغيرهما في العربية، وبرع فيها وتصدى لإقراءها دهرًا وانتفع به الناس، واعتنى بحل ألفية ابن مالك، وتكتسب بالشهادات والعقود، وأخذ عنه تقي الدين المقريزي.

- 3- هذا فصل اتفاق شرعى معتبر مرعي
- 4- مضمونه ان - بيد سيدنا.....
- 5- الفقير إلى الله تعالى الشيخ الامام العالم
- 6- العلامة شرف الدين سيد العلماء اوجد الفضلاء
- 7- مفتى المسلمين ولى أمر المؤمنين أبى بكر محمد الرادى
- 8- الحاكم الحنفى المشار إليه قرينه أيد الله تعالى
- 9- أحكامه وأحسن إليه ليشهد عليه الجناب
- 10- العالى⁽²⁹⁾ (الباشا، 1978، ص390-391؛ محمد أمين، 1981، ص336، هامش 1) الأمير "الكبير" السيفى دولات باي بن عبدالله
- 11- المشتري المشار إليه قرينه أعز الله جنابه شهود
- 12- إشهاداً مرعياً فى صحة وسلامة واختياره أنه
- 13- وقف⁽³⁰⁾ (السجاوندى، 2001، ص29؛ ابن قدامه، 1982، ج2، ص448؛ ابن منظور، 1996، ج6، ص44-45؛ المقرئى، 1998، ج3، ص276) وحبس⁽³¹⁾ (ابن منظور، 1996، ج3، ص19-20) وسبّل وأبد وحرّم
- 14- وتصدق بجميع ما هو جار مطلبه ويده ويقبضه
- 15- وحيازته واختصاصه وذلك جميع الحصّة التى قدرها
- 16- النصف اثنا عشر سهماً من أصل أربعة وعشرين سهماً
- 17- سائغاً من جميع البناء الموصوف المحدود قرنيه
- 18- فى الحصّة المباعة.... المعلومة....
- 19- العلم الشرعى... تملكه لذلك
- 20- وفقاً صحيحاً شرعياً ان شاء الله تعالى وقف
- 21- المشار إليه على نفسه له فى حياته أطال الله تعالى حياته
- 22- ثم من بعده يبدأ من ريعه بعمارته وممرته وما فيه
- 23- بقاء عينه... ودوام منفعتة... مفوض بذلك جميع غلته
- 24- وما فضل بعد ذلك يضم إلى ربع وقف لله تعالى
- 25- على... المسطر بالورق الحموي المؤرخ
- 26- باليوم المبارك الثالث عشر من شهر ذي الحجة
- 27- الحرام... من عام واحد وثمانين وثمانماية
- 28- ويصرف من مصارفه وجهاته
- 29- فى الحال والمآل والتعذر والإمكان والنظر

⁽²⁹⁾ الجناب العالى: الجناب فى اللغة الفناء أو ما يقرب من محلة القوم وهو من الألقاب الأصول التى بدأ استعمالها فى المكاتبات إذ كان يعبر عن الرجل بفنائها وما قرب من محلته من باب التعظيم، أما العالى فهو من الألقاب الفروع فى عصر المماليك، وكان من الجائز أن يصف الألقاب الأصول جميعها وكانت رتبته أعلى من السامى الذى كان يشترك معه فى وصف المجلس، وكان ربما سبق بلقب تابع آخر مثل "الأشرف" و"الشريف والكريم" فى حالة الألقاب الأصول الأخرى فيقال مثلاً "المقر الأشرف العالى" أو "المقر الكريم العالى" وربما اقتصر عليه وحده فيقال "المقام العالى" و"المقر العالى" و"الجناب العالى" وكان فى هذه الحالات يأتي مضافاً إلى ياء النسب "العالى" وحينئذ كان من اللازم أن تكون جميع الألقاب المفردة الملاحقة مضافة إلى ياء النسب كذلك.

⁽³⁰⁾ الوقف: هو مصدر الفعل الثلاثى وقف وفقاً أى حبس حبساً، والحبس جمع الحبس يقع على كل شيء، وقفه صاحبه وفقاً محرماً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم، يحبس أصله وفقاً مؤبداً وتسبل ثمرته تقريباً إلى الله عز وجل. وقد اختلف الفقهاء فى بيانه لاختلاف مذاهبهم فى الوقف، وقد قسم المقرئى هذه الأوقاف إلى ثلاثة أقسام: وقف الأحباس، والأوقاف الحكمة الخيرية، والأوقاف الاهلية وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والقراية والمساكين.

⁽³¹⁾ حبس: الحبس لغة تعني حبسه يحبسه حبساً فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبسه: أمسكه عن وجهه، والحبس ضد التخلية، والحبس جمع الحبس يقع على كل شيء، وقفه صاحبه وفقاً محرماً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل يحبس أصله وفقاً مؤبداً وتسبل ثمرته تقريباً إلى الله عز وجل.

- 30- والاستحقاق والشرط والترتيب المشروح بذلك
- 31-.....
- 32- الوقف المذكور للفقراء والمساكين أينما كانوا
- 33- وحيثما وجدوا وليشهد على نفسه
- 34- مفاتيح ثامن عشرين ذي الحجة الحرام سنة ست وعشرين وتسعمائة
- 36-..... ثبت بشهادة الواقف
- 37- المشار إليه أعلاه على نفسه... أعلاه لدى سيدنا
- 38- الشيخ شرف الدين الراددي الحاكم المشار إليه
- 39- أيده الله تعالى.. السلوك المرعى اسجال شهود وحكم
- 40- أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه بموجب ما يشهد به
- 41- على نفسه الواقف المذكور حكماً صحيحاً شرعياً تاماً
- 42- معتبراً مرضياً مسولاً... مستوفياً شريطه الشرعية عالماً بالخلاف.... وليشهد على نفسه الكريمة
- 43- وحسبنا الله ونعم الوكيل

شهد عليهما بذلك

محمد الراددي الحنفي

الخاتمة

يجد الدارس للوثائق التي صدرت في العصر المملوكي أنه كان هناك نظام لتوثيق العقود وتسجيلها له قواعد شبه مستقرة تدرج على الوثائق كلها، وكان الغرض الرئيس من توثيق حجج البيع وتسجيلها، بشكل عام، هو أن تكون حجة لإثبات الحقوق. وفي هذه الوثيقة التي صدرت في العصر المملوكي الثاني في القاهرة سنة 822هـ/1419 م تناولنا دراسة كل أطراف العملية التعاقدية، من البائع، والمشتري، والعقار المباع وحدوده بشكل دقيق، وبيناً كذلك الثمن المقدّر والصيغ الدالة على ذلك. ومن الناحية الشكلية درسنا الكلمات، ونوع الخط، والورق المستعمل، وكيفية الكتابة. هذا بالإضافة إلى تحقيق المصطلحات والألفاظ بشكل علمي دقيق، وفي كل مرحلة من مراحل هذه الوثيقة التي استنفدت وقتاً طويلاً في قراءتها ونسخها، وذلك لتشابك الخط ومسح بعض أطرافها.

لقد ظهر جلياً أننا أمام وثيقة ذات قيمة علمية هامة، حوت بين جنباتها معطيات حضارية وعمرانية مهمة، يمكن الاستفادة منها في الدراسات التاريخية والأثرية والوثائقية، وهذا ما خفف من عنائنا ومشقّتنا.

وقد خرجت هذه الدراسة بنتائج هامة وقيمة بما حملته من مضامين عديدة، تتمثل بما:

- كشفت هذه الدراسة عن معاملة بيع حدثت في العصر المملوكي الثاني الجراكسي، وعبرت هذه الوثيقة عن مستوى عال من حرص الدولة على مصالح مواطنيها وحفظ حقوقهم.
- اشتملت وثيقة المبايعة على تفصيلات دقيقة عبرت عن مدى ازدهار العمراني في مدينة القاهرة في العصر المملوكي الجراكسي.

- أوضحت هذه الدراسة الحالة الاقتصادية في مصر في العصر المملوكي الجراكسي، وبعض ملامح المجتمع المملوكي.
- تأتي أهمية هذه الدراسة وقيمتها من أنها قامت على وثيقة مبايعة، تعكس بصورة دقيقة، بما تحمله من دلالات وصور اجتماعية واقتصادية وعمرانية وحضارية، عن طبيعة المجتمعات، فهي تقدم خدمة معرفية وعلمية من مصادر تاريخية جديدة.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الوثائقية

وثيقة رقم 263، سجلات حجج أمراء وسلاطين، محفوظة رقم 41، فلم رقم 11، دار الوثائق القومية بالقاهرة، مصر.
وثيقة رقم (810 قديم)، وثيقة السلطان قايتباي المؤرخة في 13 رمضان سنة 886هـ، وزارة الأوقاف بمصر.

ثانياً: المصادر المطبوعة

ابن إياس، محمد بن أحمد الحنفي، (ت 930هـ / 1524م)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، ط 3، 5 ج، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1983 - 1984م.
ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت 630هـ / 1232م) الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، ط 1، 4 ج، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1982م.
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 هـ / 1311م)، لسان العرب، 18 ج، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط 1، دار أحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1996م.
السجاوندي، أبو عبد الله محمد بن طيفور، (ت 560هـ / 1164م)، كتاب الوقف والابتداء، ط 1، تحقيق محسن هاشم درويش، دار المناهج، عمان، الأردن، 2001م.
السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (ت 902 هـ / 1497م)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2003م.
الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت 817هـ / 1414م)، القاموس المحيط، 4 أجزاء، دار الجيل، بيروت، د.ت.
القلقشندي، أحمد بن علي، (ت 821هـ / 1418)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ط 1، 14 ج، 3، 4، 7، 12، 14، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، ج 5، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: نبيل خالد الخطيب، ج 8، (تحقيق يوسف علي طویل)، دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1987م.
المقرئزي، تقي الدين أو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي، (ت 845هـ / 1441م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئزية، ط 1، 3 ج، تحقيق محمد زينهم ومديحة الشراوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998م.

ثالثاً: المراجع العربية

الباشا، حسن، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، دار النهضة العربية، مصر، 1978م.
الباشا، حسن، مدخل إلى الآثار الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.
البدراوي، عبد النعم، الوجيز في عقد البيع، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة 1970.
بهنسي، عفيف، معجم مصطلحات الفنون، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1981م.
حلمي عزيز وآخرون، قاموس المصطلحات الأثرية والفنية، الشركات العالمية للنشر، لونغمان، 1992م.
خليفة، شعبان عبد العزيز، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، 1998م.
رزق، عاصم، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000م.
شافعي، فريد، العمارة العربية الإسلامية (ماضيها وحاضرها ومستقبلها)، عمادة شؤون المكتبات، الرياض، 1982م.
الشراوي، جميل، شرح العقود المدنية " البيع والمقايضة "، القاهرة 1975م.
عبد العليم، فهمي، العمارة الإسلامية في عصر المماليك الجراكسة "عصر السلطان المؤيد شيخ"، مشروع المائة كتاب "33 مطابع المجلس الأعلى للآثار، مصر، د.ت.
عبد الوهاب، حسن، المعالم الأثرية في البلاد العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، مصر، د.ت.
عيسوي، عصام أحمد، الورق في مصر في القرن التاسع عشر، دار الثقافة العلمية، القاهرة، 2005م.
ماهر، سعاد، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، 1971 - 1983م.
مبارك، علي باشا، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، طبعة جديدة عن طبعة بولاق، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، مصر، 2014م.
محمد أمين، محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية، (د.ط) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980م.
محمد أمين، محمد، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (239 - 922هـ / 853 - 1516م) مع نشر وتحقيق تسعة نماذج، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، 1981م.
محمد أمين، محمد، وليلي إبراهيم، قاموس المصطلحات الأثرية والوثائقية، مطبعة الجامعة الأمريكية، القاهرة، 1994م.

نوار، سامي، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية من بطون المعاجم اللغوية، دار الوفاء، الإسكندرية، 2002م.

رابعاً: الرسائل العلمية

أبو غازي، عماد بدر الدين محمود، دراسة دبلوماسية في وثائق البيع من أملاك بيت المال في عصر المماليك الجراكسة مع تحقيق ونشر بعض الوثائق الجديدة في أرشيفات القاهرة، "رسالة دكتوراه غير منشورة"، شعبة الوثائق، قسم المكتبات والوثائق، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1990م.
عبد اللطيف إبراهيم علي، دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة، مصر، 1956م.

خامساً: الدوريات

الحجيلي، عبد الله بن محمد، دراسة وثائقية وقفية في الإسلام، مجلة أوقاف، ع 3، الكويت 2002.
عبد اللطيف إبراهيم، وثيقة قراقجا الحسني، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، م 18، ج 2، ديسمبر 1956م.
قرعوش، كايد يوسف، حق الحكر (تحكير الأراضي الوقفية)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2006م.

سادساً: الموسوعات

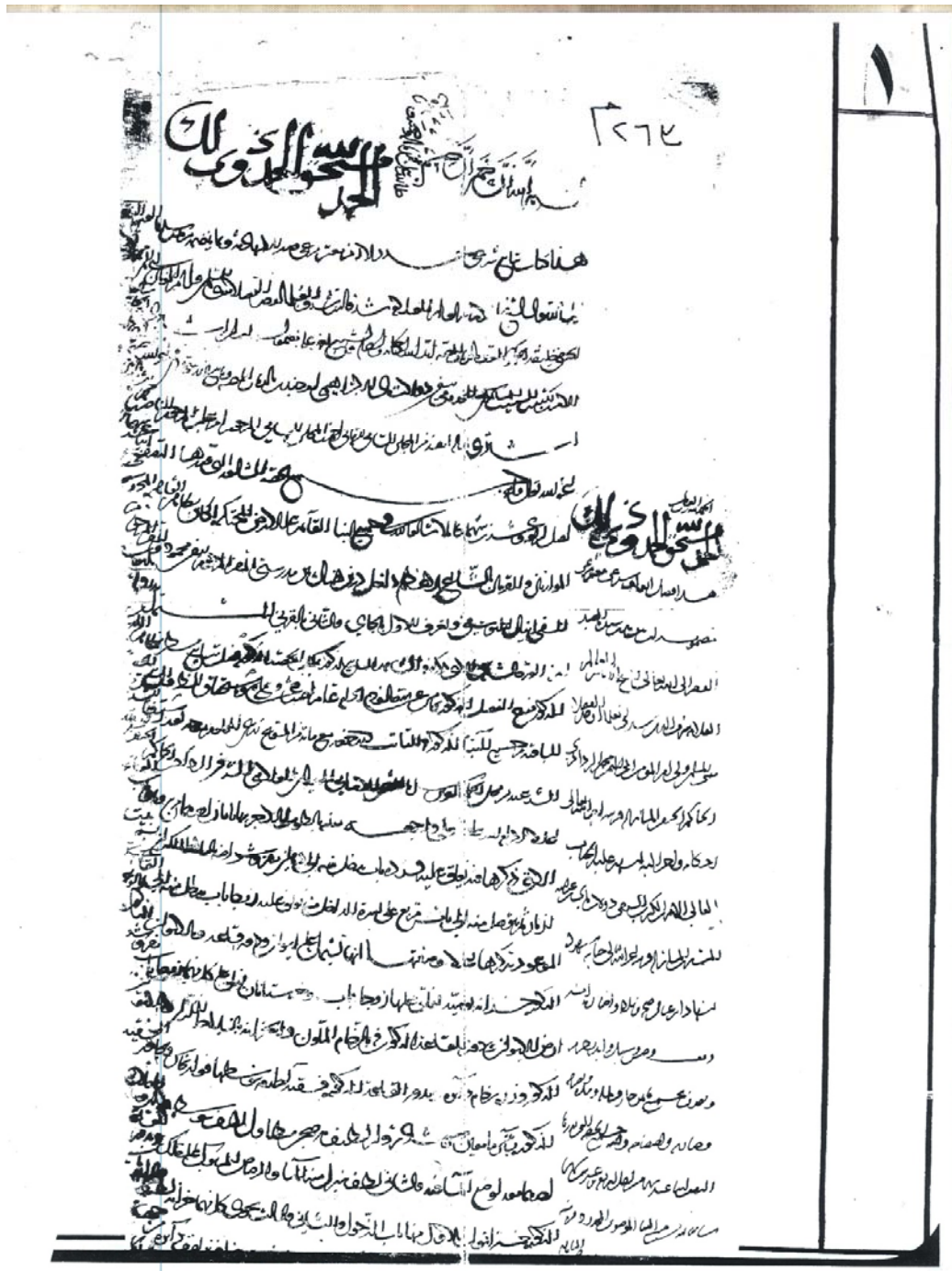
غالب، عبد الرحيم، موسوعة العمارة الإسلامية، جروس برس، بيروت، ط1، 1988م.
الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1989م.

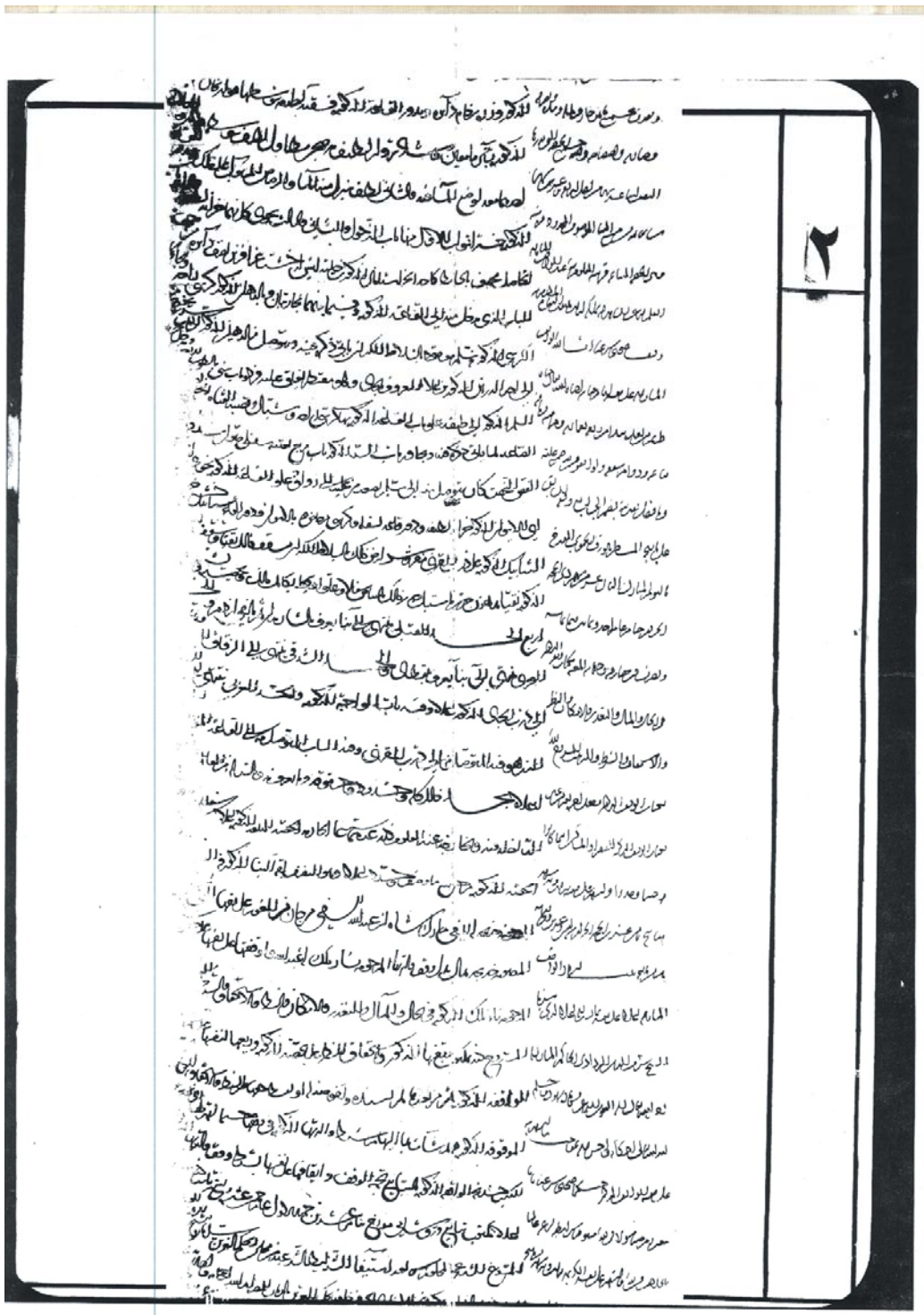
سابعاً: المقابلات الشخصية

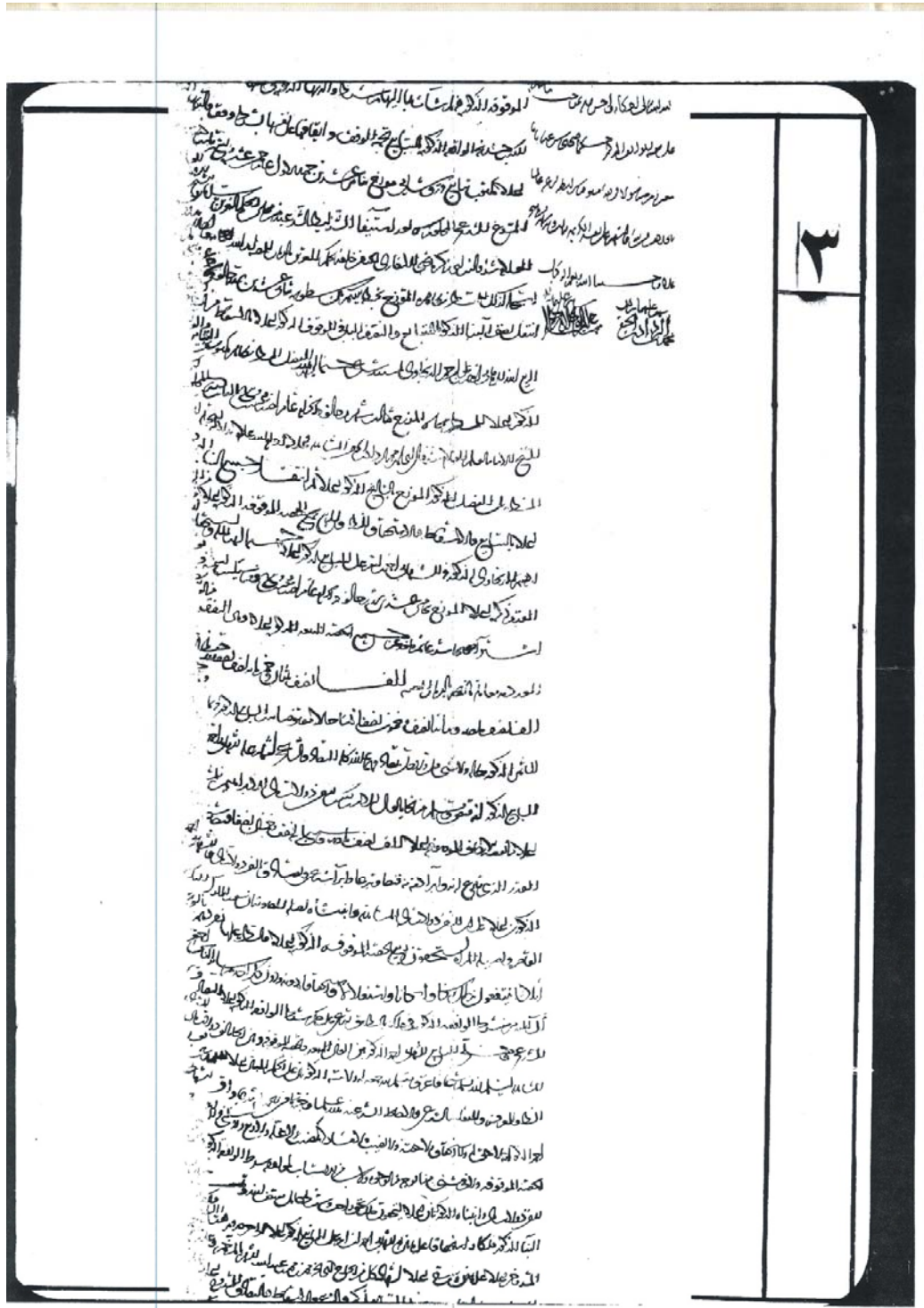
تم التواصل مع معالي الأستاذ الدكتور عماد بدر الدين محمود أبو غازي، أستاذ الوثائق بقسم المكتبات والوثائق "شعبة الوثائق"، كلية الآداب، جامعة القاهرة، عبر الإيميل وجاء الرد بتاريخ 2017/4/9م بأن هذه الوثيقة لم يتم نشرها.

*ملاحق صور الوثيقة

المصدر: وثيقة رقم 263، سجلات حجج أمراء وسلاطين، محفظة رقم 41، فلم رقم 11، دار الوثائق القومية بالقاهرة، مصر.







The Treaty of Selling a Property at Cairo in the Mamluk Jeraksi Era

Mohammed Mahmoud Al-Anagreh⁽¹⁾, Loay Ibrahim Buaanah⁽²⁾, Audeh Rafeh Al-Sharia^{(3)}*

ABSTRACT

This study adopted on selling document issued in the second Mamluk Jeraksi Era in Cairo, its importance is highlighted as being published for the first time, not disclosed in advance. In terms of content, It is full of data based on a scientific material that could be used in historical, documentary and archaeological studies, reflecting the image of the physical, social and economic aspects of the era. Therefore, this study comes in two parts, the first part; study the format, content and content analysis of this document, and clarify all parties to the contractual process. The second part deals with the analysis of document's vocabulary, and achievement of its terms, and takes it out in a scientific way, after an accurate reading ,copied and directed to researchers and interested audience in studying this field of science for a scientific benefit.

Keywords: Document, allegiance, Al- Jarakisa, endowment, Mamluk Era.

* Department of History, Faculty of Arts, Yarmouk University⁽¹⁾, Amman University College, Al Balqa Applied University⁽²⁾, Researcher in the Mediator Islamic History⁽³⁾. Received on 22/1/2019 and Accepted for Publication on 8/5/2019.